جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الرسوم القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها "دراسة فقهية"

The Judicial Fees And The Attitude Of Islamic Jurisprudence Of It

الدكتـــور
محمد على على عكاز
أستاذ الفقه العام
ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور لشؤون التعليم والطلاب

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الرسوم القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها
"دراسة فقهية"

The Judicial Fees And The Attitude
Of Islamic Jurisprudence Of It

الدكتـــــور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه العام

ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور لشؤون التعليم والطلاب

الرسوم القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها
"دراسة فقهية"

محمد على على عكاز
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedokaz.3523@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية سرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقاصد التي من أجلها يفرض ولي الأمر على رافعي الدعاوي دفع مبالغ نقدية محددة كشرط من شروط قبول المحكمة لنظر الدعوى، والسير فيها، وإعلان الجلسات لها،وإذا كان الأصل في تقرير مبدأ المجانية في القضاء هو ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزقا على عمالته في القضاء وغيره، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن السعدي: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

والواقع أن الرسوم في الفقه الإسلامي لا مانع منها مادامت الدولة في حاجة إليها، وليس في بيت المال سعة للصرف على أوجه القضاء من الأعوان والمحاضر

والسجلات وما أشبه ذلك، وعلى هذا كثير من العلماء، فالتكاليف والرسوم القضائية من ضمن تلك العوامل التي تجعل مرفق القضاء مقدمًا لخدماته بشكل أفضل وبإيجابية أكبر مستبعدًا أصحاب الدعاوي الكيدية الذين أرهقوا الدور الوظيفي للمحاكم.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الفقه، الرسوم القضائية، القضاء.

The judicial fees and the attitude of Islamic Jurisprudence of it

Mohamed Ali Ali Okaz
Department of general Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, AlAzhar university, Damanhour, Egypt.
E-mail: mohamedokaz.3523@azhar.edu.eg

Abstract:

The intention of the Islamic Sharia is to accelerate the delivery of the rights to their owns and the intention also, have been based on that the responsible will charge fees for pleadings a some amounts specified as a condition to proceed and as by the acceptance of the courts to check the pleadings and the continuations, and to inform of the sessions as if it was the principles of determining the charges for free as a contrary it is mentioned about the prop[het Mohamed Peace be upon him, that he delivered to Omar Ibn Khatab peace be upon him a livelihood for his works of judgments and other things, as it was mentioned about Imam Bukhari that Abdallah Ibn Saadi ‘ he delivered to Omar Ibn Khatab during his regime as he told him, as I told you that you shall earn works from the people works so if I was given those works I disliked so then I said no, so Omar said, so you need what, I replied I have denied this work and went to worship and I am good, as I need that my works considered as a gift for the Muslim people , so Omar replied do not do it, as I wanted what I want as Pro[het Mohamed peace be upon him gave me those gifts as I told him gifted to the people poorer than me as he gave me money so I replied gifted to people poorer than me so the prophet Mohamed said peace be upon him take then and finance yourself and offer them to the poor people as the charity has been delivered to you as you are honorable and no one asker take them for yourself otherwise

accordingly, the judicial fees in the Islamic jurisprudence has no prevention at least it is paid for the state that in need and to paid to

the endowment purposes for expenses to be paid for the accompanier judicial people or the summon and records other else in similar so many of the scientists regarding that the fees or charges of judgments are included of one of the elements attached to the judicial processes offered for its services in a good and better senses with more positively with keeping the pleaders of malicious suits away who are exhausted the occupational courts

keywords: Islamic Sharia, Jurisprudence, Judicial charges, judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وحده، الذي علمنا من فيض علمه ما لم نكن نعلم، وكان فضله سبحانه وتعالى علينا عظيمًا، ومنحنا من واسع حكمته، وكريم إحسانه، فسبحانه العليم الحكيم، له أجمل الشكر، ومنتهى التعظيم، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد:

يعدّ القضاء من أهمّ الوظائف القائمة في الدولة الإسلاميّة، والذي تتمثل مهمته في فض الخصومات والنزاعات بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاقبة أهل الفساد، وذلك بالاعتماد على الأحكام الشرعيّة المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله؛ لذلك يحتلّ القضاء الإسلاميّ مكانةً عاليّةً ودرجةً رفيعةً، ومن أبرز ما يميّزه عن غيره هو صلاحه، ونزاهته، واستقلاليته، وعدم خضوعه لأهواء الحكام وهذا بدوره يؤدّي إلى صلاح المجتمع، ونهوض الدولة وازدهارها، وقيام الأمم ؛فبالقضاء تتحقّق العدالة وينصر المظلوم وتردّ الحقوق إلى أهلها.

وما تقرره قواعد الفقه الإسلامي أن توفير الحماية القضائية يعد من صميم وظائف الدولة ،وهى تقتضى العديد من المستلزمات التي تتطلبها إجراءات التقاضي ،وليس بالضرورة أن تكون تلك المستلزمات ملقاة على عاتق الدولة إذ إن قسما منها ينأى به على ذمة الخصوم ،ورسوم الدعوى تعد أحد المستلزمات التي تتطلبها العملية القضائية ، ويتحملها الخصوم فى أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، وهذه المصاريف متعددة إذ تشمل أجور الخبرة والترجمة والنشر ونفقات انتقال المحكمة وأتعاب المحامين القانونية وغيرها من النفقات ،إذ إن تحمل الخصوم لمصاريف الدعوى لا يعد خرقا لمبدأ مجانية القضاء ،ذلك أن مبدأ مجانية القضاء يعنى تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم فى السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتقاضون شيئا من الخصوم ،كما أن

القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل لأن الدولة تنوء بأعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع مصاريف الدعاوى .

ويعد تقدير رسوم الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ضمن السلطة القضائية لناظر الدعوى أو الجهة المختصة بنظر موضوع الدعوى ،وقد يكون ذلك من النظام العام الذى يضعه ولى الأمر ويقره الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن الرسوم القضائية لم تفرضها الدولة على المتقاضيين فى العصور الأولى للإسلام نظرا لبساطة امور التقاضي فقد كان القضاء يتم في المسجد أو في بيت القاضي ولكن نظرا لتطور الحياة واحتياج مرفق القضاء إلى مصروفات كثيرة تتعلق بعمل المرفق والقضاة والهيئات المعاونة لها من الشرطة والخبراء والمحضرين وغيرهم مما يحتاجون إلى مرتبات وخلافه استدعى ذلك فرض رسوم على المتقاضين لتقديم هذه الخدمة وهذه اشكالية مستحدثه نحتاج إلى بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

(١) إن الرسوم القضائية تعتبر من المستجدات ، والقضايا المعاصرة. وتحتاج إلى مزيد بحث.

(٢) إن هذا الموضوع مما تعم به البلوى فلا يوجد أحد إلا وله دعوى في القضاء له أو عليه ومطلوب منه دفع رسوم لهذه الدعوى ،وبالتالي يحتاج لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة المستجدة .

(٣) إظهار التطور في الفقه الإسلامي بما يواكب مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع ، بالإضافة لما سبق ذكره من أهمية للموضوع ، أوجزها فما يلي:

(١) ما تقدم من أهمية الموضوع.

(٢) عدم وجود دراسات متخصصة في هذا الموضوع مما يجعل الحاجة ملحه لذلك.

(٣) إبراز موقف الفقه الإسلامي من الرسوم القضائية .

أهداف البحث:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي:

(١) التعريف بالرسوم القضائية والألفاظ ذات الصلة.

(٢) التكييف الفقهي للرسوم القضائية .

(٣) بيان موقف الفقه الإسلامي من الرسوم القضائية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مشروعية الرسوم القضائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرسوم القضائية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للرسوم القضائية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم الرسوم القضائية

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تعارض العمل بالرسوم القضائية مع مجانية التقاضي

المبحث الرابع: تقدير الرسوم القضائية وشروطها فى الفقه الإسلامي .

المبحث الأول:
تعريف مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.
الفرع الأول :تعريف الرسوم فى اللغة والفقه الإسلامي.

الرسوم في اللغة: أصل الرسم في اللغة، يأتي بمعنى: الأثر (رسم الدار) ما كان من آثار لاصقًا بالأرض، وترسمت الدار: تأملت رسمها، والراسم: الماء الجاري، وناقة رسوم: تؤثر في الأرض من شدة الوطء، وغير ذلك من المشتقات اللفظة الرسم وما يدل على مشتق عليه من معنى، والناظر فيها يجد أن ليس في واحدة منها معنى: ما تفرضه الدولة من مال لقاء خدمة تقدمها للناس، كرسم البريد ورسم القضايا، ومن أجل هذا جاء في معجم الوسيط أن هذا المعنى الذي تعارف عليه الناس اليوم محدث لم يرد في أحد المعاني التي قصدتها العرب من لفظة الرسم[١].

تعريف الرسوم القضائية من منظور الفقه الإسلامي:

الرسوم القضائية من المسائل الحديثة، ويمكن إلحاقها بما ذكره العلماء في مشروعية الضريبة، وهل الضرائب جائزة مطلقًا أم جائز بشروط؟

ولقد عرف الإمام الغزالي الضريبة بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال[٢].

كما عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة[٣].

---

(١) د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٥؛ د. أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣٠ وما بعدها.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، شفاي الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بدون طبعة، بغداد، مطبعة الإرشاد، (١٩٣١م)، ص ٢٣٦.

(٣) عبد الله بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد المنعم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ)، ص ٢٧٥.

وقياسًا على ما سبق يمكن تعريف الرسوم القضائية في الفقه الإسلامي بأنها: "المبالغ المالية المتحصلة عن طريق الدولة الممثلة في بيت المال بمناسبة طلب خدمة القضاء بالحكم بين المتنازعين".

الفرع الثاني :تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي.

القضاء في اللغة يعنى الحكم والفصل والقطع. يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.

والقضاء: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذ لجهته، ولذلك سمى القاضي قاضيًا، لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، وأصل كلمة قضاء: قضائي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وأصل معناه: القطع والفصل[١].

ويرد لفظ القضاء على وجوه كثير منها:

(١) الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى:﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٢].

(٢) الاتمام والاكمال، مثل قوله سبحانه وتعالى:﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾[٣].

(٣) العهد والإيصاء مثل قوله عز وجل:﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾[٤].

(٤) الأمر، مثل قوله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هاورن، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٧٩م)، ج٥،ص٩٩، جمال الدين ابن منظور الأنصارى المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ)، ج٢٠، ص٤٧.

(٢) سورة يوسف: من الآية [٤١].

(٣) سورة القصص: من الآية [٢٩].

(٤) سورة القصص: من الآية [٤٤].

(٥) سورة الإسراء: من الآية [٢٣].

(٥) الخلق والتقدير، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾[١].

(٦) العمل، مثل قوله الحق تبارك وتعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[٢].

(٧) الأداء، يقال: قضى الدائن دينه، أي .دى دينه[٣].

وورد بمعاني أخرى خلاف ما ذكر. والقضاء: مفرد: وجمعه: أقضية، وسمى الحاكم قاضيًا لأنه يمضي الحكام ويحكمها، وهذه المعاني كلها تدور حول إتمام الشيء والفراغ قولًا أو فعلًا وإمضائه وإحكامه. قال الزهري: القضاء في اللغة على وجه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عليه، وأتم أو أنفذ أو منشيء فقد قضى[٤].

وعرف علماء الحنفية القضاء بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[٥].

وعرفه ابن عرفة من علماء المالكية بأنه ":صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[٦]"، والمراد

---

(١) سورة فصلت: من الآية [١٢].

(٢) سورة طه: من الآية [٧٢].

(٣) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص(٤٧/ ٤٩)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٧٤٩.

(٤) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج، ٢؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي سنة (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص (٥٤٠/ ٥٤١)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج٢، ص ٧٤٩؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ج٢، ص ١٢٧.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار حاشية، ج٤ ص٤٥٩.

(٦) محمد التاودي، المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، شرح لأرجوزة: تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص١٤.

بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة وأخواتها؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق[١].

وعرفه الدردير من علماء المالكة أيضًا، بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة، ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة، وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتض[٢].

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى". [٣] وعرفه بعض فقهائهم أيضًا أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"، وإن كان يرد على التعريفين أنهما غير مانعين؛ لأنهما شاملان لرياسة الدولة والتعريف الأول يشمل حكم المحكم أيضًا.

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٤]

---

(١) على بن عبد السلام بن على، أبو الحسن التسولي المتوفي سنة (١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص١٥.

(٢) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، بدون طبعة، القاهرة، دار المعارف، (١٩٧٢م)، ج٤، ص١٨٥، ١٨٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٧١، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ج٢، ص٤٩١.

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن البهوتى المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٦، ص٢٨٥.

وهناك تعريف آخر في كتب الحنابلة هو "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"[١].

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند علماء الفقه الإسلامي وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد: هو أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به، ولكنها لا تعبر عن معنى القضاء تعبيرًا دقيقًا يحدد المراد منه.

وبناء عليه أرى أن التعريف الجامع المانع بالمعنى الفني الدقيق والمعبر عن معنى القضاء ـــ والعلم عند الله ـــ هو تعريف العلامة: ابن خلدون حيث عرف القضاء بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتدعي، وقطعًا للتنازع، بالإحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[٢].

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة (١٠١٥هـ)، دائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المقدمة، الطبعة الأولى، القاهرة، لجنة البيان العربي، (١٣٧٦هـ)، ج٢، ٥٦٧.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث.

وفيه فرعان:

الفرع الأول :تعريف الضريبة في اللغة والفقه الإسلامي.

الضريبة في اللغة: غلة تضرب على العبد[١]، والضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: وهي غلته[٢].

وفي النهاية: "وفي حديث الحجام "كم ضريبتك؟، والضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعوله، وتجمع على ضرائب"[٣].

• ضريبة مفرد: ضريبات وضرائب: ما يفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السلع والمواد الاستهلاكية "ضريبة كسب العمل- دافع الضرائب: المكلف بدفع الضريبة- معفى من الضريبة: لا يخضع لضريبة" شمول الضريبة: مبدأ يقضي بأن على جميع المواطنين دفع الضريبة، بمن فيهم الأجانب المقيمون في البلاد- ضرائب إجبارية: مساهمة تخضع لها الشركات والأفراد مثل الضرائب والاشتراكات في التأمينات الاجتماعية- ضريبة الدخل: ما يدفعه المواطن على دخله- ضريبة تصاعدية: ضريبة تتزايد حسب تزايد دخل الفرد أو المجموعة أو نحوهما- ضريبة رأسية، ضريبة شخصية: ضريبة تفرض على المواطن نفسه- ضريبة الأملاك: ضريبة تفرض على العقارات التي يمتلكها الأفراد.

---

(١) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م)، ج١٢، ص١٧.

(٢) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٥٥٠.

(٣) مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ)،ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد، بدون طبعة، بيروت، مكتبة العلمية، (١٩٧٩م)، ج٣، ص٧٩.

• ضريبة غير مباشرة: ضريبة تدفعها الشركات فتنعكس على الزبائن مثل ضريبة الجمارك- ضريبة مباشرة: ضريبة تفرض على دخل المكلف- وعاء الضريبة: المبالغ التي ينبغي أن تفرض عليها الضريبة.

• ضريبة الخمس: الضريبة التي تغذي بيت المال وكانت تؤخذ من خمس الإنتاج الذي يستخرج من جوف الأرض أو من جوف البحر[١].

في ضوء ما تقدم نجد أن الضريبة عند علماء اللغة عبارة عن الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السلع والمواد الاستهلاكية.

وعرف الفقهاء القدامى الضريبة بتعريف مختلفة، وذلك باختلاف المذاهب الفقهية على النحو التالي:

(أ) **الضريبة في الفقه الحنفي**: عرفت الضرائب في الفقه الحنفي باسم (النوائب) فعرفت بأنها: "ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك"[٢].

(ب) **الضريبة في الفقه المالكي**: عرفت الضرائب في الفقه المالكي باسم: "الوظائف أو الخراج"، فعرفها الإمام التسولي بأنها:" ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم"[٣].

كما عرفها الإمام الصاوي بأنها: "أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية[٤]،

---

(١) د. أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص ١٣٥٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٧، ص ٢٢٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص ٣٦.

(٣) التسولي، البهجة شرح التحفة، ج٢، ص٦.

(٤) الجامكية: لفظ فارس معرب، وهي: الراتب والأجرة للعاملين في الدولة، وقيل: الجامكية: هي ما يرتب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي والجامكية شهرية. انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة

فينزل عنها لغيره"[١].

(ج) **الضريبة في الفقه الشافعي**: عرفت الضرائب في الفقه الشافعي باسم (التوظيف)، فعرفها الإمام الغزالي بأنها:" ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال"[٢].

وعرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة[٣].

(د) **الضريبة في الفقه الحنبلي**:

عرفت الضرائب في فقه الحنابلة باسم "الكلف السلطانية" وهي ما يطلبه السلطان من رب المال، أو من العامل"[٤].

كما أطلق عليها بعض العلماء اسم (الدواهي)، كالإمام الشاطبي، حيث يقول: فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، ويستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها[٥].

والنشر والتوزيع، (١٩٨٨م)، ص١٥٨؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون طبعة، بيروت، دار مكتبة الحياة، (١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج٤، ص ١٨٦؛ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج١، ص٦٨.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ، ج٤، ص ١٤٢.

(٢)الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص ٢٣٦.

(٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٧٥.

(٤) البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص ٥٤١.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج٣، ص ٢٣.

كذلك أيضًا أطلق عليها اسم الوظائف فقال: "إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال من المال، ورافعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراخ كافيًا لهم في الحال"[١].

ثم يأتي ابن خلدون فيسميها الوزائع والوظائف فقال في المقدمة: "وإذا قلت الودائع والوظائف على الرعايا نشطوا ورغبوا فيه فيكثر الأعمار، ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم"[٢].

وعرفها بعض المحْدَثين بأنها: هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقًا لظروف المجتمع الإسلامي، وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية[٣].

وجاء في تعريفها كذلك: بأنها الاقتطاعات المالية، العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرًا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الضريبة في الفقه الإسلامي بأنها: "مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج٣، ص٢٢.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، بدون طبعة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (٢٠١٦م)، ص٣١٣.

(٣) انظر د. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، (١٩٨٠م)، ص١١٢.

(٤) انظر د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها"[١].

الفرع الثاني :تعريف التعويض في اللغة والفقه الإسلامي.

التعويض في اللغة: (العين والواو والضاد) في اللغة لها معنيان: الأول: بدل الشيء، والفعل منه العوض، والاسم العوض، والمستعمل التعويض، تقول عوضته من وهبته خيرًا، والثاني: بمعنى الأبد، يضم ويُفتح بغير تنوين، وهو للمستقبل من الزمان، كما أن قط للماضي من الزمان، تقول: عوض لا أفارقك، تريد لا أفارقك أبدًا[٢].

جاء في الصحاح: العوض واحد الأعواض، تقول: عاضني فلان، وأعاضني وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض، والاسم المعوضة[٣]، واستعاض: طلب للعوض.

وجاء في تاج العروس: العوض كعنب الخلف، وفي الباب كل ما أعطيته من شيء فكان خافًا، وعوضني الله منه تعويضًا[٤]، وجاء مثل ذلك في ترتيب القاموس المحيط[٥]، وجاء في

---

(١) انظر أ. كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف ـــ القروض)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث عشر، يناير ٢٠١٣م، ص٢٩٨.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٨؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص١٩٢.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٣، ص (١٠٩٢/ ١٠٩٣).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية المنشأة، (١٣٠٦هـ)، ج٥، ص ٥٨.

(٥) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة عيسى الباب الحلبي، بدون تاريخ، ج٣، ص ٣٤٤.

مختار الصحاح وعوضه تعويضًا[١].

يبين مما تقدم أن التعويض عند علماء اللغة بمعنى العوض، والأخير بمعنى البدل أو الخلف.

ولم يرد مصطلح التعويض بكثرة في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية السابقين، وكان الفقهاء القدامى يستعملون لفظًا آخر للدلالة على التعويض، وهو (الضمان)[٢]. وعلى الرغم من ذلك فقد ورد تعريف لفظ العوض والمعاوضة، عند بعض الفقهاء، حيث عرف بعض فقهاء المذهب المالكية المعاوضة بقوله: "المعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعي فيه إما في الجنس أو في الصفة، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعي فيه غير معين، والإسقاط وضع بعض المدعي فيه المعين كدار أخذ بعضها"[٣]، بينما عرف الإمام البجيرمى، من الشافعية المعاوضة بأنه:" عدوله عن حقه المدعي به إلى غيره"[٤]، كما عرف الإمام ابن القيم من الحنابلة العوض بأنه:" مقابلة المتلف من مال الآدمي"[٥].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٤٦٢.

(٢) انظر الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٩٧م)، ص٣ وما بعدها، د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية، (١٩٩٣م)، ص٤٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاس ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، بدون طبعة، بيروت، دا ر المعرفة، (٢٠١٠م)، ج١، ص١٤٣.

(٤) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى، حاشية البجيرمى على شرح المنهج، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٩٥٠م)، ج٣، ص ٩٧.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج٢، ص١١٧.

أما التعويض في الاصطلاح: إن الشائع عند الفقهاء التعبير بالضمان عن جبر الضرر، وإزالته، ومن تعريفات الفقهاء للضمان بهذا المعنى تعريف الحموي رحمه الله: "أنه رد مثل الهالك إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا"(١).

وجاء في نيل الأوطار هو: عبارة عن غرامة التأليف(٢).

وعلى الرغم من ذلك فهناك فرق بين الضمان والتعويض، هو أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض، سواء أحدث الضرر فعلًا، أم كان متوقع الحدوث في المستقبل، أما التعويض فلا يجب إذا حدث الضرر فعلًا، وبهذا يكون التعويض نتيجة الضمان، ولهذا عرفه الدكتور محمد المدني بأنه: المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال(٣).

ولوضع الأمور في نصابها على الوجه الذي يراه الباحث أقرب إلى الدقة وعدم الخلط في المصطلحات يمكن استخلاص تعريف جامع يبين المراد من مصطلح التعويض، وهو: "أن التعويض شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه، جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو لشرط من شروطه، أو ارتكاب فعل حرمه الشرع أو ترك ما أوجبه الشرع"(٤).

---

(١) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٤، ص٦.

(٢) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج٥، ص٢٩٩.

(٣) د. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض، دار إشبيليا، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص١٥٥.

(٤) انظر د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (٢٠١٥م)، ص٦١؛ د. محمد عبد الستار الجبالي، الموجز في موانع الضمان، دراسة فقهية مقارنة، بدون طبعة، مطبعة الأمانة، (١٩٩٦م)، ص١٥.

المبحث الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من مشروعية الرسوم القضائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرسوم القضائية.

يجوز من حيث المبدأ المطالبة بتكاليف ورسوم الدعوى، وذلك بناءً على أن ذلك يدخل ضمن الضمان؛ لأن من المفترض في المحكوم عليه برسوم الدعوى أنه قد ألحق ضررًا بالمدعي، والضرر سبب من أسباب الضمان، والضمان قد شرع من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، كما شرع أيضًا من أجل جبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها، إضافة إلى زجر المعتدي[١]، وقد قامت الأدلة على مشروعيته من الكتاب السنة، ونقتصر في هذا المقام على ذكر طرف منها:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[٢]، فهذه الآية تقرر الضمان المتمثل في الدية، ويدفعها من قتل نفسًا مؤمنة بطريق الخطأ.

ثانيًا: من السنة:

(١) عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[٣]، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»[٤].

---

(١) انظر د. ناصر الجوفان، مصروفات الدعوى (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص (١١/ ١٢).

(٢) سورة النساء: من الآية [٩٢].

(٣) الأَفْكَلٌ (على وزن أفعل): الرعدة. أي ارتعدت من شدة الغيرة. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، ج٢، ص٤٥٧.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله، حديث رقم (٣٥٦٨)، ج٥، ص٤٢٠. حديث إسناده حسن. جسرة بنت دجاجة روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في

(٢) قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[١].

(٣) قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢].

(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُّ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُّ عَلَيْهِ»[٣].

ويعتبر هذا الحديث من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم، وهو دليل لمشروعية القاعدة الكلية الكبرى: "الضرر يزال"[٤].

قال الإمام ابن نجيم: "وينبني على هذه القاعدة كثير من أبوب الفقه، فمن ذلك...ضمان المتلفات"[٥].

"الثقات"، وفُليت -ويقال: أفلت- ابن خليفة العامري صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، حديث رقم (٢٠١٥٧)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠١م)، ج٣٣، ص ٣٢٩. حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة.

(٢) ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، باب دواء ذات الجنب، حديث رقم (٣٤٦٦)، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (٢٠٠٩م)، ج٤، ص ٥١٩. حديث حسن لغيره، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢٣٤٥)، ج٢، ص٦٦. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ص٨٣.

(٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص٨٥.

ويمكن أن نستدل على مشروعية الرسوم القضائية بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية سرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقاصد التي من أجلها يفرض ولي الأمر على رافعي الدعاوي دفع مبالغ نقدية محددة كشرط من شروط قبول الحكمة لنظر الدعوى، والسير فيها، وإعلان الجلسات لها، وتتمثل الأغراض التي تقصد من فرض التكاليف والرسوم القضائية:

الغرض الأول: هو بغية تغطية التكاليف الباهظة التي تتحملها المحكمة (الحكومة) في سبيل توفير كل الأدوات والوسائل التي تصب وتسهم في دقة الإجراءات القضائية وصحتها، كالمحاضر والسجلات....الخ.

وهذا المقصد ليس بغريب عما هو مسطر في تضاعيف مصنفات أهل العلم من الفقهاء وما فرعوه من مسائل لا حصر لها تختص بأحكام القضاء، وآداب القاضي في مظانها من كتب الفقه، أو في الكتب الخاصة المؤلفة لهذا الشأن فقد نصوا على جواز أخذ الأجرة من الخصوم لتغطية تكاليف لوازم القضاء المختلفة إذا عجز بيت المال عن تحملها، وليس له سعة للصرف على توفيرها، وعلى هذا ذهب كثير من علماء المسلمين.

جاء في مغنى المحتاج ما نصه: "وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه....الخ"[1].

وفي ذات الوقت أكد فقهاء الشريعة الإسلامية أن (بيت المال) إذا كان غنيًا، مليئًا لكثرة ما يرد إليه من أموال لتعدد الموارد، وتنوع الدخل لوجب استغناؤه عن هذه

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص ٥٢٠؛ وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص (٢٥١/ ٢٥٣).

الرسوم، وإلغاؤها كما يجب إلغاء أي ضريبة مالية تفرضها الدولة على أفراد الشعب من غير حاجة ماسة لذلك؛ لأن هذا يعد من المكس الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم[١] بقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي الْعَشَّارَ[٢]؛ ولأن مال المليم محترم لا يجوز استباحته إلا لموجب شرعي[٣].

الغرض الثاني: هو إثبات جدية المتداعين وصدقهما في دعواهما من أجل التقليل من التجاء، ونفوذ الخصوم للقضاء. وهذا المقصد لم يشر إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم ولم ينصوا عليه بعينه، ولعل السبب في ذلك هو ما تحلى به القضاء في الإسلام من مكانة بارزة، ودعامة من دعائم المجتمع المسلم، وهو حق كفلته الدولة الإسلامية لكل أحد؛ لأنها مسؤولة مسؤولية تامة عن إشاعة الأمن والعدالة في ربوعها فهي توظف لذلك كل الوسائل الكفيلة بهذه الحماية، ومن أبرزها الحماية القضائية[٤].

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن مرفق القضاء من المرافق العامة الهامة والتي تهدف أساسًا للنفع العام عن طريق إشباع حاجات طالبي خدماته، فكان لزامًا أن يتم توفير العوامل المهمة التي تجعله قائمًا بمهمته على سبيل الدوام والاستقرار بعيدًا عن المعوقات التي تمنعه من أداء عمله بانتظام واطراد، وتأتي التكاليف والرسوم القضائية من

---

(١) انظر د. محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي السلطة القضائية، بدون طبعة، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، (١٩٨٨م)، ص٢٣٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٧٢٩٤)، ج٢٨، ص ٥٢٦. حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٣) انظر محمد القدوري، موسوعة الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفقا إلى فهم لامية الزقاق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، (١٤٢٤هـ)، ص ٣٦٧.

(٤) انظر في هذا المعنى: د. محمد البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص١٦١.

ضمن تلك العوامل التي تجعل مرفق القضاء مقدمًا لخدماته بشكل أفضل وبإيجابية أكبر مستبعدًا أصحاب الدعاوي الكيدية الذين أرهقوا الدور الوظيفي للمحاكم[١].

(١) انظر الشيخ محمد السعيد، رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعاوي الكيدية، مرجع سابق، ص٣٢٧.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للرسوم القضائية

الرسوم القضائية من المسائل الحديثة، ويمكن إلحاقها بما ذكره العلماء في مشروعية الضريبة ، وهل الضرائب جائزة مطلقا أم جائزة بشروط؟

تعريف الضريبة لدى فقهاء الشريعة:

(١) عرفها الإمام الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال[١].

(٢) عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة [٢].

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة أو حاجة ملحة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة ، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول ،تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين.

ثالثًا: حكم الضريبة:

أولًا: المانعون لفرض الضرائب: ذهب بعض الفقهاء[٣] منهم الضحاك بن مزاحم والماوردي إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة ، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت

---

(١) أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعلي ، تحقيق حمد الكبيسي، بدون طبعة، بغداد، مطبعة الإرشاد ، بغداد، (١٩٣١م)، ص ٢٣٦ .

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد المنعم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة الحرمين، (١٤٠١هـ)، ص ٢٧٥.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ج١، ص ٤٤٦؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص ٢٨٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٩.

ذمته ، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

حجتهم في المنع:استدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا»[(١)].

ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

(٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»[(٢)]، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

(٣) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[(٣)].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٧)، ج٢، ص ١٠٥.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٤٠)، ج١، ص ٥٤٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم (١٨)، ج٣، ص٤. حديث غريب.

(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث رقم (١٧٨٩)، ج٣، ص٩. حديثإسناده ضعيف جدًا، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة - وهو ميمون الأعور - ضعيف. وقد اضطرب في متنه. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل

وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها[١].

(٤) احترام الملكية الشخصية. فالإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسرا وكرها[٢].

(٥) الأحاديث الواردة بذم المكس فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة. فعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»[٣].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي الْعَشَّارَ، وعد الذهبي المكس من الكبائر وقال: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه من لا يستحق [٤].

---

(١) انظر د. عبد الرزاق ناصر، فقه الزكاة في المال والبدن، بدون طبعة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (٢٠٠٤م)، ص٢٢٧.

(٢) انظر د. بشار حسين، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٧م)، ص ١٨٠.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٧٠٠١)، ج٢٨، ص ٢١١. حديث حسن لغيره، أبو الخير- وهو مرثد بن عبد الله اليزني - وإن كان يحتمل السماع من رويفع - لم يرو هذا الحديث بصيغة تحتمل الاتصال، ابنُ لهيعة- وإن كان قد اختلط- قد صححوا سماع قتيبة بن سعيد منه.

(٤) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الكبائر، بدون طبعة، بيروت، دار الندوة الجديدة، بدون طبعة، ص ١١٢.

ثانيًا: جواز فرض الضريبة:

آراء أصحاب المذاهب الفقهية:

(أ) الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس ، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب[١]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة ، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسرى ، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك ، ويقول : وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك [٢].

(ب) المالكية قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

(١) يقول الشاطبي إذا قررنا إماما مطاعا مفتقدا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[٣].

---

(١) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل . ونوائب الرعية : ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي الإحسان، مجموعة قواعد الفقه، تحقيق: محمد أحمد، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٢٠م)، ص ٥٣٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص (٣٣٦/ ٣٣٧).

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص ٣٥٨.

(٢) يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها [١].

(ج) الشافعية جواز الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك:ي

(١) قول الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[٢].

(٢) ويقول الإمام الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم [٣].

(د) أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم ، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو

---

(١) المقصود بالمال هنا غير مال الزكاة ، وإنما ما أخذ من قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [سورة البقرة: من الآية [١٧٧]. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٤٢.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب، (١٩٩٣م)، ج١، ص ٤٢٦.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص ١٩٤.

تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين[١].

(هـ) يرى الإمام ابن حزم الظاهري جواز فرض الضرائب العامة إن كانت هناك مصلحة وضرورة فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة[٢].

استدلوا على ذلك بما يأتي:

استدل الفقهاء القائلون بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم:

(أ) القرآن الكريم:

قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٣]. وجه الاستدلال في الآية الكريم أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج٣٠، ص (٤٠/ ٤١).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٤، ص ٢٨١.

(٣) سورة القرة: الآية [١٧٧].

والمساكين ، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقا سوى الزكاة. يقول الإمام الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم : إنها الزكاة وهذا ضعيف ، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله:(وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة . . وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات[١].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: (وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ) استدل به من قال إن في المال حقا سوى الزكاة ، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح ، إذ إن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: (وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ) ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا . ومما سبق من أقوال الأئمة المفسرين يتبين لنا أن في المال حق سوى الزكاة. وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تفتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

(ب) **السنة النبوية**:

(١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»[٢]، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾**[٣].

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ)، ج٣، ص (٤٣/ ٤٤).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم (٦٥٩)، ج٣، ص ٣٩. حديث ضعيف.

(٣) سورة القرة: من الآية [١٧٧].

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[١].

(٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا»[٢].

(٤) عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ.....»[٣].

(٥) واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك: ما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم (١٧٢٨)، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج٣، ص ١٣٥٤.

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الوسيط، محمود شكور محود، حديث رقم (٥٤٣)، الطبعة الأولى، القاهرة، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص ٢٧٥. لم يروه عن أبي جعفر إلا حرب بن سريج، ولا عنه إلا المحاربي تفرد به ثابت بن محمد، وقد روي عن علي عليه السلام من وجوه غير مسندة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨١)، ج٤، ص ١٩٤.

فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ؟»[١]. وبهذا يرى عمر الخطاب رضي الله عنه أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرا تسد به حاجة الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع[٢].

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وطاووس من التابعين رضي الله عنهم أن في المال حقا سوى الزكاة[٣]، وهذه الأقوال لم تلق تعارضا فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

الرأي الراجح: بعد الاطلاع على أدلة الفريقين لعل الراجح ـــ والله أعلم ـــ رأي المجيزين لفرض الضريبة إذا كانت للضرورة الطارئة أو الحاجة المعتبرة ولا ضرر فيها. لقوة أدلة المجيزين، واعتمادهم على أدلة الكتاب وما قال بها المفسرون، ونصوص الستة النبوية الصحيحة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وردهم على المانعين واتفاق رأيهم مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، وهي تحقيق مصالح الأمة، وإقامة مجتمع متعاون على الخير.

وقياسًا على ما سبق يجوز لولي الأمر إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد فرض تكاليف ورسوم قضائية بمبالغ نقدية محددة على رافعي الدعاوي كشرط من شروط قبول المحكمة لنظر الدعوى والسير في الحكم فيها، وإعلان الجلسات لها.

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص ٢٨٣. قال الإمام: هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

(٢) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ص٤٩٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٢٤١.

(٣) ابن حزم ، المحلي بالأثار، ج٤، ص ٢٨٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص (٢٤١/ ٢٤٢)، أبو عبيد، الأموال، ص (٤٩٥/ ٤٩٥).

المطلب الثالث
آراء الفقهاء في حكم الرسوم القضائية

تضمنت كتابات فقهاء الشريعة الإسلامي العديد من النصوص الصريحة في الدلالة على جواز المطالبة بالرسوم القضائية، وبيان هذه النصوص على النحو الآتي:

(١) قال الإمام ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"[(١)].

وسئل رحمه الله: "عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين أو لا؟ فأجب: الحمد الله، إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد"[(٢)].

(٢) قال الإمام المرداوي:"الثانية لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل، جزم به في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين أيضًا"[(٣)].

(٣) قال الإمام البهوتى: "ولو مطل المدين رب الحق حتى شكى عليه فما غرمه رب الحق فعلي المدين المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد، ذكره في الاختيارات؛ لأنه تسبب في غرمه بغير حق، وفي (الرعاية) لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه أي المدعي مؤنة إحضاره، ومؤنة رده إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق"[(٤)].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفتاوي الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ج٤، ص ٤٠٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٠، ص (٢٤/ ٢٥).

(٣) المرداوى، الإنصاف، ج٥،ص ٢٨٦؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص ٤٤٦.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٤١٩.

(٤) كتب الشيخ محمد بن إبراهيم[١]: "من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم، رفق خطابكم رقم (٨٧٨) وتاريخ (٣/ ٨/ ٨٤هـ)، بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها، ونحوه، ونفيدكم أن للحاكم الشرعي، والاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققًا للعدل ومزيلًا للظلم والعداون، زاجرًا من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعًا غيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك"[٢] ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم.

(٥) كما كتب رحمه الله: "من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم ـــ أيده الله ـــ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد:

فعطفًا على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي صار منها الانتداب، ويكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟ وقد ذكر في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثًا من

---

(١) هو: سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ الحنبلي، ولد سنة (١٣١١هـ)، في مدينة الريضا، تولى عدة أعمال، منها رئاسة القضاة في المملكة العربية السعودية، اشتهر بغزارة علمه، وسعة اطلاعه، وقوة ذاكرته، جمع بين العلم والعمل، والقوة واللين والتواضع، توفى سنة (١٣٨٩هـ) بالرياض. انظر ترجمته في: مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الأول، محرم (١٤٢٠هـ)، ص (٢٠٧/ ٢١٠).

(٢) انظر الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، (١٣٩٩هـ)، ج١٢، ص ٣٤٥.

الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء ـــ رحمهم الله ـــ نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر، أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة.....حيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المتدبين تكون على من يتبين أنه الظالم، وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم، أو طمعًا في حقه، وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بالغرم مطلقًا، بل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه، فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل.

الحالة الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظانًا أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون حقًا، ويحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بتلك النفقات، وبهذا يرتدع المخاصمون عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالبًا، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات"[1].

وما سبق هي نصوص فقهية تدل دلالة مباشرة وظاهرة على جواز المطالبة بتكاليف ورسوم الدعوى. كما أن هناك **بعض الأشباه والنظائر أوردها أهل العلم من الفقهاء وهي شبية ونظيرة لمسألة المطالبة بتكاليف ورسوم الدعوى**، وهذه المسائل مبينة على النحو الآتي:

(١) قال الإمام البهوتى: "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولى الأمر فله أي الغارم تغريم الكاذب، لتسببه في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه؛ لأنه المباشر، وتقدم ذلك في الحجر، وتقدمت له نظائر أيضًا، ومثله من شكى إنسانًا ظلمًا فأغرمه شيئًا لحاكم سياسي، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب بن النجار ولم يزل مشايخنا يفتون به، بل لو

(١) انظر الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم، ج١٣،ص (٥٤/ ٥٥).

أغرمه شيئًا لقاض ظلمًا، كان الرجوع به عليه كما يعلم مما تقدم فيه الحجر فيما أغرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه سببه"[١].

كما أورد الإمام البهوتي: "وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه، جمع بما غرمه أو النفقة في الحبس كما تقدم، اطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء، وتقدم، قال في شرح المنتهى، ولعل مراد ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له ولا تسبب، أو غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، أو بإغراء أو دلالة عليه رجع الغارم على المتسبب بما غرمه لتسببه"[٢].

(٣) قال الإمام ابن تيمية: "ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئًا أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه"[٣].

كما سئل رحمه الله: "عمن ضمن رجلًا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه، فهرب حتى عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالًا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟ فأجاب: له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف"[٤].

كما سئل أيضًا رحمه الله: "عن رجل ضمن في الذمة، وهو المضمون والضامن متزوج ابنة المضمون فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم فهل يلزم الضامن النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال؟ فأجاب: نعم، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون، مثل أن يكون قادرًا على الوفاء فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن وغرمه ما غرمه كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه"[٥].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص (١١٦/ ١١٧).

(٢) البهوتي، المرجع السابق، ج٣، ص ٤١٩.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ج٤، ص ٤٠١١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٩، ص ٥٥٠.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٩، ص٥٥٣.

وذكر هذه الفتوى الإمام المرداوى ثم قال: "قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه"[١].

(٤) إذا شهد الشاهدان بمال، ثم أقرا بكذبهما في شهادتهما، غرما المال، لأنهما أحالا بينه وبين ماله بغير حق فأشبه ما لو أتلفاه[٢].

(٥) وقال في المغني: "وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورًا، وأحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما"[٣].

(٦) وأجب في جواهر الإكليل: "وإن شكا المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائدًا عما يجب عليه غرمه فهل يضمن شاكيه أي شاكي الغاصب لشخص فغرم مالًا زائدًا على قدر أجرة الرسول الذي يجلبه للقاضي، إن ظلم الشاكي في شكواه، بأن وجد حاكمًا منصفًا، واشتكاه إلى الجميع اي ما غرمه الظالم للمشكو.....أو لا يضمن الشاكي شيئًا مطلقًا، وإن ظلم في شكواه، وإن أثم وأدب....في الجواب أقول ثلاثة"[٤].

(٧) إذا قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن لتسببه في الإتلاف وضياع الحق، سواء أفعل ذلك عمدًا أم خطأ[٥].

---

(١) المرداوى، الإنصاف، ج٥، ص ٢٠٤.

(٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، الرياض، دار العبيكان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج٤، ص ٥٢٠.

(٣) المرداوى، الإنصاف، ج٥، ص ٢٠٣.

(٤) المرداوى، المرجع السابق، ج٥، ص (٢٥١/ ٢٥٢).

(٥) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣/ ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدى ، بدون طبعة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ، ص٣٣٧.

(٨) وجاء في مجمع الضمانات: "والسعاية الموجبة للضمان، أن يتكلم بكذب يكون سببًا لأخذ المال منه، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة، كما لو قال عند السلطان إنه وجد مالًا وقد وجد المال، أو قال: قد وجد كنزًا أو لقطة فظهر كذبه، ضمن، إلا إذا كان السلطان عادلًا لا يغرم بمثل هذه السعاية، أو قج يغرم ولا لا يغرم برئ الساعي"[١].

(٩) قال الإمام الفتوجي :"ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها أو فزعًا، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسانًا ضمن السلطان ما كان بطلب ابتداء والمستعدي ما كان بسببه"[٢].

والذي أراه هنا هو تغريم المستعدي في هذه الحالة لتسببه في هذا الضرر، وقد لوحظ أن الإمام الفتوحي قد أطلق الضمان هنا إلا أن الصواب هو تقييده بكونه ظالمًا ومتعديًا في هذا الاستعداء.

كما تقدم القول في أن الأصل في تقرير مبدأ المجانية في القضاء هو ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزقا على عمالته في القضاء وغيره، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن السعدي: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي،

---

(١) أبو محمد بن غانم محمد البغدادي، مجمع الضمانات، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية، (١٣٠٨هـ)، ص ١٥٤.

(٢) الفتوحي، تقي الدين الشهير بالنجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بدون طبعة، الرياض، عالم الكتب، بدون تاريخ، ج٢، ص ٤٢٧.

حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١].

والواقع أن الرسوم في الفقه الإسلامي لا مانع منها مادامت الدولة في حاجة إليها، وليس في بيت المال سعة للصرف على أوجه القضاء من الأعوان والمحاضر والسجلات وما أشبه ذلك، وعلى هذا كثير من العلماء[٢].

فجاء في شرح ميارة:" أن الأصل في أرزاق الأعوان، أن يكون من بيت مال المسلمين كالوجاب رزق القاضي الذي يصرفهم، لأنهم يقومون بأمور ليست لازمة لهم بأعيانهم، ومن قام بمثل ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم، ولما تعذر إجراء ذلك من موضعه، نظر الفقهاء بما يوجب الاجتهاد على من تكون أجرة هذا الصنف، فاقتضى النظر أنه على من يحتاج إلى إحضار خصمه وإمساكه وبعثه إلى موضع انتصفاه منه بقضاء ماله أو إعطاء رهن، أو اقتضاء يمين، أو حبس"[٣].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب رزق الحكام والعاملين عليها، حديث رقم (٧١٦٣)، ج٩، ص ٦٧.

(٢) البلخي، الفتاوي الهندية، ج٣، ص (٣٢٩/ ٣٣٠)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٣٧٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٩؛ عليش، منح الجليل، ج٤، ص ١٥٥؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٢، ص ٢١٧؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص (٣٠١/ ٣٠٢).

(٣) الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج١، ص٢٦.

وجاء في نهاية المحتاج: "أجرة الكاتب وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة"(١).

هذا وما يفعله القضاة اليوم من تحميل الرسوم على الخصوم الذين يحاولون المطل أو التهرب من حقوق الناس له أصل في التشريع الإسلامي لكن بدون مبالغة في هذه الرسوم، وذلك أن الفقهاء جعلوا أجرة أعوان القاضي على المدعي إن لم يكن في بيت المال سعة، ولكن إذا امتنع المدعى عليه من الحضور أو أظهر المطل، أو اللجاج، واللدد ألزم أجرة العون وذلك لزجره. فجاء في لسان الحكام:" مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء، وإذا امتنع فعل المدعى عليه، وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر"(٢).

ويقول الإمام ابن رشد: "إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كان أجرهم على الطالب، إذا نعت المطلوب فيكون الجعل في إحضاره عليه"(٣).

وجاء في شرح مياره: "هذا إن لم يظهر من المطلوب مطل ولا لجاج، فإن ظهر ذلك منه ألزمه الفقهاء أجرة هذه العون لكونه والله أعلم ظالما، والظالم أحق أن يحمل عليه"(٤).

يقول الإمام ابن فرحون: "فأحسن الوجه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه، فيتفق مع العوين على ذلك فيما يراه إلا أن يتبين

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥١.

(٢) ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٢٢٠.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٣.

(٤) الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج١، ص٢٦.

لدد المطلوب بالطالب، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب"[١].

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي يُلزم المدعي بدفع الرسوم القضائية، ولكن إذا امتنع المدعى عليه من الحضور أو أظهر المطل، أو اللجاج، واللدد ألزم أجرة العون وذلك لزجره.

بناء على ذلك تعد التكاليف القضائية في نظر الفقه الإسلامي من الإجراءات الشكلية يجب عند تقديم الدعوى والسير فيها، فيجب أن تقيد الدعوى في سجل عند تقديمها، كما يُلزم المدعي بدفع التكاليف والرسوم القضائية.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٣٠٤.

المبحث الثالث:
موقف الفقه الإسلامي من تعارض العمل بالرسوم القضائية مع مجانية التقاضي

إن نظام القضاء في الإسلام، يقضي بعدم تحصيل أي رسم على الدعاوي، التي ترفع إلى القضاة، على أساس أن القضاء وظيفة، من وظائف الدولة الإسلامية، يقوم بها من يصلح لها، نائبة عن الخلافة أو الإمامة الشرعية، وأنه قربة من القربات؛ لأن القاضي يقضي بين الناس بالحق، وهو شرع الإسلام، ويردع الظالم عن ظلمه، ويوصل الحق إلى مستحقه، وهذا مما يأمر به الإسلام(١)، والشرع السليم، فإن كان لا بد من الأجر، من أجل كفايته، وصون ماء وجهه، فمن بيت مال المسلمين، حيث تقرر منه الأرزاق، والدليل على ذلك، ما جاء في تاريخ القضاء وسير القضاة في الإسلام، حيث يقول الإمام ابن أبي الدم: "وإذا تقلد شخص القضاء، إن تعين عليه بالشروط السابقة، وكانت له كفاية من أمواله، لم يجز أخذ الرزق عليه، لفرضيته عليه وكفايته، وإن كان فقيرًا أو مسكينًا، لا يكفيه ما يملكه، جاز له أن يأخذ عليه قدر كفايته من بيت المال، وإن لم يتعين عليه، فإن كان محتاجًا، جاز له أخذ الرزق على قدر الكفاية، وإن كان غنيًا، فالأولى له أن لا يأخذ شيئًا(٢).

الأدلة على تقرير مبدأ المجانية:

الأصل في تقرير مبدأ المجانية في القضاء الإسلامي هو ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزقا على عمالته في القضاء وغيره، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن السعدي :أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ(٣) كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ

(١) انظر نظام القضاء في الإسلام (مجموعة من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي) الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة (١٣٩٦هـ)، إدارة الثقافة والنشر، (١٩٨١م)، ص ١٢٦.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٥٦.

= وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. انظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٧؛ الشطي، الوفيات، ج١، ص ٤٥٥؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٣٤.

(٣) العمالة: أجرة العمل. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص ١٥٢.

عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[١].

وروى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٢]

كما نهج هذا النهج الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم ففرضوا الأرزاق للقضاة من بيت المال، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة عامر بن الجراح حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوا على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله"[٣]. وجعل على رضي الله عنه رزقا لشريح[٤].

ويقول شريح: استوفى منهم وأوفيهم، وقال: أجلس لهم على القضاء، وأحبس عليهم نفسي ولا أرزق[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب رزق الحكام والعاملين عليها، حديث رقم (٧١٦٣)، ج٩، ص ٦٧.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٤٧٢)، ج١، ص ٥٦٣. حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج١١، ص (٣٨٠/ ٣٨١)؛ مطالب أولى النهي، ج٦، ص ٤٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٢٩٠، منار السبيل، ج٢، ص (٤٥٦/ ٤٥٧).

(٤) طبقات ابن سعد، ج٦، ص ١٣٨؛ وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص ٢٢٧؛ الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص ٢٩٥؛ عمدة القارئ، ج٢٤، ص ٢٤٢؛ أبو المهلب هيثم بن سلمان القيسي، أدب القاضي والقضاة، الشركة التونسية للتوزيع، ص ١٧؛ الشهيد، أدب القاضي، ج٢، ص١٣.

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، أخبار القضاة، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، ج٢، ص ٢٢٧.

وكتب على رضي الله عنه في عهده إلى الاشتر النخعي عامله على مصر: "ثم أكثر تعاهد قضائك، وافسح لهم في البذل ما يزيل علتهم، وتقل معهم حاجتهم إلى الناس"[١].

واتفقوا على أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالًا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فإنه له حلال، وسواء رتبه له كل شهر او كل وقت محدد[٢]. وجرت سنة الخلفاء على هذا المنوال.

مجانية القضاء عند الفقهاء:

ولا نقصد بكلامنا هنا عن تقرير الأرزاق للقضاء بيان حكم أخذ الأجر على عمل القضاء أو الحكم؛ لأنه مبدأ مسلم به ومتفق عليه عند جمهور الفقهاء حتى وإن تعين عليه القضاء[٣]. فهنا جاء نص بعض الفقهاء على أن القضاء لا بد وأن يكون بالمجان لمن تعين عليه وعنده الكفاية، وعللوا ذلك بأنه قربة فلا يجوز أخذ الأجر عليها من غير حاجة، وقال الإمام ابن فرحون،لأن ذلك أبلغ فى المهابة وادعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلال[٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا[٥]، وكان ابن مسعود، والحسن يكرهان الأجر على القضاء مسروق، والقاسم بن عبد الرحمن[٦] لا

(١) نهج البلاغة بشرح محمد عبده، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، (١٤١٢هـ)، ج٣، ص ١٠٥.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص ٥٨.

(٣) انظر د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة الأمانة، (١٩٨٣م)، ص٢٦٧.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٠.

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج١١، ص ٣٧٧.

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قاضي الكوفة توفي بالكوفة في ولاية القسري. انظر ترجمته في: وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص ٧ وما بعدها.

يأخذان عليه أجرًا، وقالا: لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين[١]. ولا اعتقد أن أمو وصل قضاتها إلى هذه الدرجة من التفاني والتضحية في سبيل تحقيق العدل وإرساء دعائم الحق بالمجان وبدون مقابل، اللهم إلا ما ينتظرون من الثواب الأخروى.

وتعتبر هذه الصورة ناطقة ومعبرة أجمل تعبير على تقرير مبدأ مجانية القضاء عند المسلمين، ومنذ الصدر الأول للإسلام، كما أنه تقرر بوضوح أسبقية الإسلام على غيره من النظم في إرساء هذا المبدأ.

حتى أن أهل العلم من الفقهاء قالوا: بجواز أخذ الرزق على القضاء قالوا: لا بد أن يكون بالمجان: بمعنى أن يكون الرزق من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة، وأنه لا يجوز أن يأخذ الرزق من الخصوم، ولا من مال الإمام الخاص، ولا من الموسرين الأغنياء. ولا من مال الأوقاف واليتامى[٢]، إلا إذا لم توجد سعة في بيت المال تعم أرزاق القضاة، ففي هذه الحالة أجازوا أخذ الأجر للضرورة.

قال الإمام الشافعي: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئًا لقراطيسه ولا يكلف الطالب[٣].

---

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج٣، ص ٧؛ ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٣٧٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٤٦١؛ النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص ١٣٧؛ الرملي، نهاية المحتاجين، ج٨، ص ٢٥١؛ أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤، ص ٢٣١.

(٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٦، ص ٢٢٢؛ الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص٢٩٤.

وفي هذا ما يدل على فهم الفقهاء في الصدر الأول على أن القضاء لا بد أن يكون مجانًا؛ لأنه من المصالح العامة، فهنا الإمام الشافعي لم يكتف بفرض الرزق بل جعل تكلفة القراطيس أيضًا على الإمام، ولا شك أن ذلك لا يكون من مال الإمام الخاص، وإنما من بيت مال المسلمين فهو الأمين والقيم عليه، ولهذا قال الإمام الماوردي معلقًا على قول الإمام الشافعي: وهي من عموم المسلمين فكان سهم المصالح من بيت مال المسلمين أحق بتحملها[١]. وهذا واضح من قاضي القضاة بأن بيت مال المسلمين هو الذي يتحمل أرزاق القضاة، وقراطيسهم وما يحتاجون إليه ومن هنا قال الإمام النووي أيضًا: وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الأوراق التي يكتب فيها المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح، فإنه يحفظ به الوثائق"[٢].

وجاء في مواهب الجليل:": إن القضاة أجراء للمسلمين، أجروا أنفسهم فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين"[٣].

ويثور التساؤل هنا: هل هناك تعارض في العمل بالتكاليف القضائية مع مجانية التقاضي؟

ليست التكاليف والرسوم القضائية الي يدفعها الخصوم عند رفع الدعوى من قبيل أجرة القاضي حتى لا يحتج بذلك على جواز مبدأ منعها، كمنع أجرة القاضي من الخصوم إن كان له رزق، وذلك لأن الرسوم القضائية لا يأخذها القاضي بل تأخذها الدولة.

ثم إن الرسوم لا تؤخذ على القضاء، بل لتغطية بعض ما تتحمله الدولة من أعباء جانبية في القضاء نفسه، وأعباء أخرى لا حصر لها، كالمحاضر والسجلات، وأقلام المكتب

---

(١) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص ٢٩٧.

(٢) محمد نجيب المطيعى، تكملة المجموع شرح المهذب، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١٩، ص ٢٠٩.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٧٤.

والحفظة وغير ذلك، وهذه تحتاج إلى تكاليف وقد نص الفقهاء على جواز تقاضيها من الخصوم في صورة أجور، إذا لم يسعها بيت المال[١]. وسنكتفي بعرض نموذجين من أقوال هؤلاء الفقهاء:

جاء في نهاية المحتاج: "أجرة السجن على المسجون؛ لأنها أجرة المكان الذي شغله، وأجرة السجان على الصاحب الحق، إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال"[٢].

وقال في موضع آخر: "أجرة الكاتب وثمن ورق المحاضر والسجلات، ونحوها من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء او احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة"[٣].

وجاء في شرح مياره :"أن الأصل في أرزاق الأعوان[٤]، أن يكون من بيت مال المسلمين كالواجب رزق القاضي الذي يصرفهم، لأنهم يقومون بأمور ليست لازمة لهم بأعيانهم، و من قام بمثل ذلك من مصالح المسلمين فرزقه من بيت مالهم، ولما تعذر

---

(١) الفتاوي الهندية، ج٣، ص (٣٢٩/ ٣٣٠)؛ ابن الشحنة، لسان الحكام، ص ٢١٩؛ محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفي سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٨٩م)، ج٤، ص ١٥٥؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٣؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن على ابن حجر الهيتمى الشافعي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١١م)، ج٢، ص ٣٩٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٢٥٣.

(٣) الرملي، المرجع السابق، ج٨، ص ٢٥١.

(٤) العون: هو واحد الأعوان وهم وزعة القاضي، أي خدامه الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعونهم إليه (قال الشارح) ولو أمكنه إنفاذ الأحكام دونهم لكان أولى، ولكنه لا يمكنه ذلك فلا بد منهم. انظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، مياره، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، ج١، ص٢٥.

إجراء ذلك من موضعه، نظر الفقهاء بما يوجب الاجتهاد على من تكون أجرة هذا الصنف، فاقتضى النظر أنه على من يحتاج إلى إحضار خصمه وإمساكه وبعثه إلى موضع انتصفاه منه بقضاء ماله أو إعطاء رهن، أو اقتضاء يمين، أو حبس"[١].

ويعتد الباحث أن ما تفعله المحاكم في زمننا المعاصر من تحميل تكاليف ورسوم التقاضي على الخصوم الذين يحاولون المطل أو التهرب من حقوق الناس له أصل في الإسلام لكن بدون مبالغة في هذه الرسوم، وذلك أن أهل العلم من الفقهاء جعلوا أجرة أعوام القاضي على المدعي إن لم يكن في بيت المال سعة، ولكن إذا امتنع المدعى عليه من الحضور أو أظهر المطل، أو اللجاج، واللدد ألزم أجرة العوم وذلك لزجره. فجاء في لسان الحكام:" مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء، وإذا امتنع فعل المدعى عليه، وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر"[٢].

وقال الإمام ابن رشد: "إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال كان أجرهم على الطالب، إلا إذا تعنت المطلوب فيكون الجعل في إحضاره عليه"[٣].

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن مبدأ مجانية القضاء مقرر منذ أول القضاء في الإسلام، فبالنسبة لجانب الرواتب والأجور فقد كان القضاء يعطون كفايتهم من بيت مال المسلمين، وبالنسبة لمصاريف ونفقات الدعوى وما يتعلق بها، فإنه لم ينقل في التاريخ

---

(١) الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، ج١، ص٢٦.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص ٢٢٠.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٣.

أن الدولة الإسلامية كانت تأخذ مثل هذا على كل شخص وفي كل دعوى ترفع للمحكمة[١].

(١) انظر د. سعود الدريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع حنيفة للأوفست، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٦م)، ص٥٤٣.

المبحث الرابع:
تقدير الرسوم القضائية وشروطها فى الفقه الإسلامي .

إن تقدير قيمة تكاليف ورسوم الدعاوي في الفقه الإسلامي يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى، وهذا ما يعرف بمبدأ المرونة الذي يعطي القاضي سلطة التقدير حسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدة، حيث أن السلطة التقديرية هي: "حيز يتركه النص للملاءمة بين تطبيق النص وبين الواقع"(١).

أولًا: تقدير التكاليف على الدعاوى في الفقه الإسلامي:

في بداية الأمر لا بد من القول بأن على القاضي عند تقديره للتكاليف والرسوم الرجوع إلى العرف والعادة، سواء من حيث تحديد ما يدخل فيها، وما يخرج عنها، أو بيان مقدارها على وجه الدقة. ومن شروط الحكم بالتكاليف ورسوم الدعاوي كون هذه التكاليف على الوجه المعتاد، وعلى هذا نص أهل العلم من فقهاء الشريعة على أنه: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحبه في الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما صرفه أو أنفقه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(٢).

وجاء في مجموع الفتاوي: "عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين الأول؟ فإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على ذلك فهو على الأظلم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد"(٣).

---

(١) علاء الدين على بن محمد بن عباس البعلي، الاختبارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٤، ص ٤٠٤.

(٢) البعلي، المرجع السابق، ج٤، ص ٤٠٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٠، ص (٢٤/ ٢٥).

ويدخل ضمن تقدير تكاليف الدعوى: نفقات السفر ونفقات الإقامة[١]، وكذلك أجرة أهل الخبرة[٢]، فالقاضي عادة يحدد من يتحمل أجرة الخبير على أن يتحملها بعد صدور الحكم على من يحكم عليه في دعوى التكاليف ورسوم الدعاوي، وقد تقسم بين الخصمين على أن يتحملها في نهاية الأمر المحكوم عليه، هذا في حال دفعها أو جزء منها للخبير، كما يمكن أن يأمر القاضي بأخذ رأي الخبير، ويعينه ويحدد أجرته، على ألا تدفع إلا بعد صدور الحكم ويلزم بها المحكوم عليه، والمقصود أن أجرة أهل الخبرة تدخل مبدئيًا في تكاليف ورسوم الدعاوي[٣].

وكذلك أجرة الوكيل، فكما أن أجرة الوكيل مشروعة وتكون ضمن تكاليف ورسوم الدعوى القضائية، والدليل على ذلك ما ورد عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أنه قال: إن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يحضر الخصوم، وكان يقول: إن الخصوم قمحًا[٤] تحضرها الشياطين، فجعل الخصومة إلى عقيل[٥] رضي الله عنه فلما كبر ورق، حولها

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٠، ص ٢٥؛ آل الشيخ، فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٤٥.

(٢)آل الشيخ، فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج١٢، ص (٥٤/ ٥٥).

(٣) انظر أ. عبد العزيز بن عبد الكريم المهنا، مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠٠٦م)، ص (٥٥/ ٥٦).

(٤) القحم: المهالك. انظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٦٣.

(٥) أي عقيل بن أبي طالب، وكله في الخصومات عند أبب بكر، فعن عبد الله بن جعفر قال: كان على بن أبي طالب يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني، وقد ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني، ج٥، ص ٨٢.

إلى ـــ يعني عبد الله بن جعفرـــ، وكان على يقول: ما قضى لوكيل فلي، وما قضى على وكيلي فعلي[١].

وإذا قيل يجوز أخذ الأجر على القضاء من الخصوم، فيلزم أخذ الأجر من الخصمين معًا. جاء في الحاوي الكبير: "وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال إما لغنائه بما يستمد وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم، وغن كان يقطعه عن النظر عن اكتساب المال من صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على شروط....أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذ من إحداهما فيصير به متهمًا"[٢].

ثانيًا: ضوابط تكاليف ورسوم الدعاوي في الفقه الإسلامي:

اشترط أهل العلم من فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط لا بد من توافرها لتحديد تكاليف ورسوم الدعاوي، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: توافر الشروط المعتبرة في الدعوى:

إن المطالبة بتكاليف ورسوم الدعوى قد تكون بدعوى مستقلة، وبناءً على هذا فيشترط لصحتها الشروط المعتبرة في الدعوى سواء الشروط المتعلقة بالصيغة، أم الشروط المتعلقة بالمدعي، أو الشروط المتعلقة بالمدعى عليه، وأخيرًا الشروط المتعلقة بالمدعى به[٣].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٧؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٩٩٣م)، ج٤، ص١٤١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروتر، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ج١٦، ص ٢٩٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٢٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ١٤٥.

الشرط الثاني: حصول الضرر:

يعتبر حدوث الضرر شرط أساسي؛ لأن الأصل الذي يبني عليه تضمين تكاليف والرسوم هو تحقق الضرر، ويتمثل الضرر هنا في الإتلاف بالتسبب، حيث إن الطرف المحكوم عليه قد تسبب في إتلاف مال خصمه بغير وجه حق، وهذا الإتلاف يمثل ما غرمه الخصم من تكاليف ورسوم لهذه الدعوى ونفقات بذلها في سبيل المخاصمة، والثابت شرعًا أن الإتلاف سبب من أسباب الضمان كما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية[١]، وعبء إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المدعي إن لم يكن ظاهرًا.

الشرط الثالث: وقوع التعدي فعليًا:

يشترط كذلك للحكم بتكاليف ورسوم الدعوى حدوث التعدي، وذلك لأن الحكم بالتكاليف والرسوم مبني على الضمان عن طريق التسبب، وأساس الضمان في التسبب ثلاثة هم: فعل، وضرر، وتعدي، ويشترط للضمان بالتسبب أن يكون متعديًا بخلاف المباشرة فهو يضمن سواء كان متعديًا أو غير ذلك، والسبب في هذا التفريق أن المباشرة تعد مستقلة وسببًا للتلف قائمًا بذاته، فلا يمكن إسقاط حكم المباشرة بدعوى عدم التعدي، بينما التسبب ليس علة مستقلة في حدوث التلف، لذلك لزم اقتران العمل فيه بصفة التعدي، وذلك حتى يكون موجبًا للضمان[٢].

ويظهر التعدي في الدعاوي التي فيها مماطلة بالحقوق الثابتة والمقررة، سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه، كما يبرز كذلك في الدعاوي الكيدية، وفي التعسف في

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ، ص (٥٧٨/ ٥٧٩)؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، بدون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٩٩٩م)، ص ٢٠٤.

(٢) انظر على حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجليل، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج١، ص٩٣.

استعمال التقاضي، وهذا الشرط يستنتج مما أورده الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل"[١]. فالمثال الذي ذكره الإمام ابن تيمية يبين أن حق المدعي في الدعاوي الأصلية كان مقررًا وثابتًا قبل الدعوى، كما يتبين منه التحقق من علم المحكوم عليه بظلمه وعدوانه في عدم الوفاء بالدين الثابت عليه[٢].

وقد نص على هذا الشرط العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم صراحة في فتاواه ورسائله وذلك في أكثر من موضع[٣]. وصرح بأنه لا يلزم المحكوم عليه بالغرم إلا في حالة التحقق من علمه بظلمه وعدوانه، وأنه مبطل في دعواه، اما في حالة عدم اتضاح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظانًا أن الحق معه، أو أنه يحتمل أن يكون حقًا ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعًا لإلزامه بتلك النفقات[٤].

ويتجلى لنا من هذا الشرط أنه لا يحكم بتكاليف ورسوم الدعوى على الخصم الخاسر مطلقًا بل يكون ذلك في حالة حصول التعدي منه ـــ مع توافر بقية الشروط ـــ ومن هذا يتبين الفارق الشاسع بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية في تلك المسألة، حيث أن النظم الوضعية تلزم الخاسر للقضية بدفع تكاليف ورسوم الدعوى مطلقًا، إذ

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٠، ص٢٥.

(٢) انظر أ. عبد العزيز المهنا، مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، مرجع سابق، ص (٦٨/ ٦٩).

(٣) انظر آل الشيخ، مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٤٦.

(٤) انظر آل الشيخ، مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج٣، ص (٥٤/ ٥٥).

يكفي للحكم عليه بها خسارته للدعوى، وذلك دون حاجة لإيراد أي سبب آخر لأنه بإقامته للدعوى، أو منازعته فيها قد تسبب في تلك التكاليف والرسوم، ولا عبرة بحسن نيته[١].

كما يتبين لنا أن إلزام الخاسر للقضية بتكاليف الدعوى مطلقًا، حتى ولو كان غير متعد ولم يتحقق من كونه داخل في الخصومة، وهو يعلم أنه مبطل وظالم، لا شك أنه ظلم صريح لأن أساس التضمين هنا هو حصول التعدي منه الذي هو أحد أركان الضمان بالتسبب، ويترتب عليه فوات المصالح التي قصدها الشارع من مشروعية الدعوى، وفي المقابل يترتب على ذلك مفاسد والثابت أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[٢].

الشرط الرابع: ضرورة طلب المحكوم له في الدعوى الأصلية بالرسوم:

يشترط للحكم بتكاليف برسوم الدعوى في الفقه الإسلامي أن يطالب المستحق بتلك التكاليف، وقد تقرر أنه لا يكون إلا للمحكوم له، ومعنى ذلك أن القاضي لا يجوز أن يحكم بتضمين المحكوم عليه بما غرمه خصمه بسبب الخصومة. بل إن الحكم بذلك يتوقف على مطالبة المستحق وهو المحكوم له في الدعوى الأصلية سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، وهذا الشرط كان في حقيقته يدخل ضمن الشرط الأول، وإنما تمت الإشارة إليه لسببين[٣]:

---

(١) انظر د. ناصر الجوفان، مصروفات الدعوى، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤف، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ/ ١٩٩١م)، ج٢، ص ٢٥.

(٣) انظر أ. عبد العزيز المهنا، مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، مرجع سابق، ص٧١.

السبب الأول: التأكيد على أهميته في ضوابط تكاليف ورسوم الدعوى، وبالتالي يجب التأكيد عليه وإبرازه في هذا الموضوع، وكذلك للعناية به، كما هو الشأن في عطف الخاص على العام.

السبب الثاني: أن دعوى تكاليف ورسوم الدعوى عندما تكون متصلة بالدعوى الأصلية، فإنه يلزم فيها التصريح بالمطالبة بالتكاليف والرسوم، وإلا فإن القاضي سيكتفي بالحكم في الدعوى الأصلية؛ لأن المطالبة التكاليف والرسوم أمر زائد عليها، يحتاج الحكم بها إلى التصريح بالمطالبة بها في الدعوى نفسها وبناءً عليه يكون هذا الشرط لدعوى التكاليف والرسوم عندما تقام متصلة بالدعوى الأصلية وهو الغالب، أما في حالة إقامتها متراخية عن الدعوى الأصلية فلا يحتاج إلى توافر هذا الشرط عند كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية في بقية الدعاوي المستقلة.

الشرط الخامس: أن تكون الرسوم على الوجه المعتاد:

فالعمل بالعادة والعرف مقرران في الشريعة الإسلامية، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، ومن القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي كقاعدة (العادة محكمة)[١]، ولا ريب أن لها تطبيقات كثيرة خاصة في مجال القضاء في الإسلام.

وذكر الإمام ابن تيمية اشتراط هذا الشرط بخصوص التكاليف والرسوم[٢] كما نقل ذلك عنه كثير من فقهاء الحنابلة.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٠، ص (٢٤/ ٢٥).

الـــــخـــــاتـــــمـــــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعونه تقضى الحاجات، أحمده وأشكره على تيسيره إتمام هذا البحث (الرسوم القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها) الذى أرجو أن يكون اشتمل على مباحث نافعة مما أطلعت عليه من مصادره، بذات فيها جهد المقل، وما توفيقي إلا بالله، واختمه بأبرز النتائج التي توصلت لها، ثم بما أراه من توصيات تتعلق بموضوعه.

أولًا: النتائج:

١-إن من حق الدولة فرض الرسوم القضائية على أطراف الدعوى أو على أحدهما ،وهذا أمر تقره الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

٢ـ إن التكاليف والرسوم القضائية من ضمن تلك العوامل التي تجعل مرفق القضاء مقدمًا لخدماته بشكل أفضل وبإيجابية أكبر مستبعدًا أصحاب الدعاوي الكيدية الذين أرهقوا الدور الوظيفي للمحاكم.

٣- إن مما تقره قواعد الفقه الإسلامى أنه يجوز لولي الأمر إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد فرض تكاليف ورسوم قضائية بمبالغ نقدية محددة على رافعي الدعاوي كشرط من شروط قبول المحكمة لنظر الدعوى والسير في الحكم فيها، وإعلان الجلسات لها.

ثانيا :التوصيات :

أن على القاضي عند تقديره للتكاليف والرسوم الرجوع إلى العرف والعادة، سواء من حيث تحديد ما يدخل فيها، وما يخرج عنها، أو بيان مقدارها على وجه الدقة.

المراجع

المذهب الحنفي

أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفي سنة (٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

أحمد بن محمد ابن الشحنة، لسام الحكام في معرفة الحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي، (١٩٧٣م).

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

شيخى زارده، عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه:خليل عمران، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق في شحر كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، (١٩٧٠م).

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)،

رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٩م).

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٢٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).

محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م).

المذهب المالكي

إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٦هـ).

أبو البركات أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، الطبعة الأولى، اعتني به وراجعه: كمال الدين عبد الرحمن، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العصرية، (٢٠٠٦م).

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوى المتوفى سنة (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير، بدون طبعة، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي المالكي المتوفى سنة (٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموى، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، (١٤٣٤هـ).
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطي المالكي (٦٩٣/ ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموى، بدون طبعة، دار ابن حزم، بدون تاريخ.
أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدوانى على رسالة القيرواني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلدية، (١٩٩٥م).
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيي السنيكى المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
زكريا شرف الدين يحيي بن محمد الحطاب المتوفى سنة (٩٩٥هـ)، رسالة في حكم بياع الأحباس، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، (٢٠٠٦م).
شمس الدين أبو عبد الله بن محمد الطرابلسى، المعروف بالحطاب الرعينى المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر،، (١٩٩٢م).
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، شرح الرزقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).
عبد الله بن عبد الرحمن أبى زيد القيروانى، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب

الإسلامي، (١٩٩٩م).

عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المتوفى سنة (٢٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٧م).

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٧م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).

محمد بن أحمد بن محم عليش (١٣٧٨هـ)، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٨٩م).

المذهب الشافعي
ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار حراء، (١٤٠٦هـ).
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق، الى معوض وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردّي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، (١٤١٧هـ).
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٩١م).
أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤٢٥هـ).

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد ابن سلامة قليوبى، شهاب الدين أحمد البرلسى عميرة، حشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لشيخ محيي الدين النووى في فقه مذهب الإمام الشافعى، بدون طبعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

المذهب الحنبلي

أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، بدون طبعة، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٩٩٥م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، (١٤١٨هـ).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، بدون طبعة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، الفتاوي الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٧م).
شرف الدين بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، الطبعة الثانية، الرياض، دار عالم الكتب، (١٩٩٩م).
علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ.
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ).
مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة مظر محمد، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، (٢٠٠٤م).
مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).
موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن محمد، أبو محمد، المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين، السيد محمد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

References:

almadhhab alhanafi:

• 'abu alhasan, eala' aldiyn, eali bin khalil altarabulsi alhanafiu almutawafiy sana (844hi), mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.

• 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafiu almutawafaa sana (1030h), mujmae aldamanati, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub al'iislamii, bidun tarikhi.

• 'ahmad bin muhamad aibn alshuhnati, lisam alhukaam fi maerifat alhukaami, altabeat althaaniati, alqahiratu, albabi alhalbi, (1973mi).

• zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, altabeat althaaniati, bayrut, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhi.

• shikhaa zardhu, eabd alrahman bin muhamad almutawafaa sanatan (1078h), mujmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, kharaj ayatih wa'ahadithahi:khalil eumran, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1998ma).

• fkhr aldiyn euthman bin ealii alzayleaa almutawafaa sana (743hi), tabyin alhaqayiq fi shahr kanz aldaqayiqi, tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2000mu).

• kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasaa alsakandraa almaeruf biaibn alhumam almutawafaa sanatan (681h), sharh fath alqadir ealaa alhidayati, altabeat al'uwlaa, alqahirati, matbaeat mustafi albabi alhalbi, (1970mi).

• muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqaa alhanafii almutawafaa sana (1252h), radi almuhtar ealaa alduri almukhtari, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alfikri, (1412h/1999mu).

• muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shamms al'ayimat alsarukhsii almutawafaa sanatan (283hi), almabsuta, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1414h/1993mu).

• muhamad bin ealaa bin muhamad alhusnaa almaeruf bieala' aldiyn alhasakafii almutawafaa suna (1088h), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, tahqiqu: eabd almuneim

khalil 'iibrahim, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2002mu).
• mahmud bin 'ahmad aibn mazat, almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani, tahqiqu: eabd alkarim sami, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2004mu).

almadhhab almalkii:

• 'iibrahim bin ealaa bin muhamad, abn farhuna, burhan aldiyn alyaeumraa almutawafaa sunatan (799hi), tabasurat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, altabeat al'uwlaa, alqahirati, maktabat alkuliyaat al'azhariati, (1406h).
• 'abu albarakat 'ahmad aldirdir almutawafaa suna (1201h), alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, altabeat al'uwlaa, aetni bih warajieah: kamal aldiyn eabd alrahman, bidun tabeati, bayruta, almaktabat aleasriati, (2006ma).
• 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulawti, alshahir bialsaawaa almutawafaa sana (1241hi), bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawaa ealaa alsharh alsaghiri, bidun tabeati, alqahirat, dar almaearifi, bidun tarikhi.
• 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalkaa alshahir bialqarafi, aldhakhirati, tahqiqu: muhamad hajaa wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislamii, (1994ma).
• 'abu alqasim bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jaziy almaliki almutawafaa sana (741 ha), alqawanin alfiqhiatu, tahqiqu: majid alhamawaa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar aibn hazma, (1434h).
• 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad bin jazaa alkalbaa algharnati almaliki (693/741hi), alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiati, tahqiqu: majid alhamwaa, bidun tabeati, dar aibn hazma, bidun tarikhi.
• 'ahmad bin ghanim alnafrawi, alfawakih aldawanaa ealaa risalat alqayrawani, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub alealadaati, (1995mi).
• zkaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansaraa, zayn aldiyn 'abu yuhyi alsunaykaa almutawafaa sanatan (926h), algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, bidun tabeati, almatbaeat almimaniati, bidun tarikhi.

• zkaria sharaf aldiyn yuhyi bin muhamad alhataab almutawafaa sanatan (995h), risalat fi hukm bayae al'ahbas, tahqiqa: 'iiqbal eabd aleaziz almutawiea, alshaariqati, silsilat 'iisdarat al'amanat aleamat lil'awqafi, (2006mi).
• shams aldiyn 'abu eabd allh bin muhamad altarabulsaa, almaeruf bialhitab alraeaynaa almutawafaa sanatan (954h), mawahib aljalil, altabeat althaalithata, bayrut, dar alfikri,, (1992ma).
• eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu almutawafaa suna (1099h), sharh alrazqani ealaa mukhtasar khalil, dabtah wasahhih wakharaj ayathi: eabd alsalam muhamad 'amin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2002mu).
• eabd allah bin eabd alrahman 'abaa zayd alqayrwanaa, alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati, tahqiqu: eabd alfataah alhlu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislamii, (1999mu).
• eabid allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim aibn aljallab almalikiu almutawafaa suna (278h), altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa, tahqiqu: sayid kasarawi hasan, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2007mu).
• qasim bin eisaa bin naji altanukhii alqayrawanii almutawafaa sanatan (837h), sharh aibn naji altanukhii ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, aietanaa bihi: 'ahmad firid, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2007ma).
• malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadaniu almutawafaa suna (179hi), almudawanatu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1994mu).
• muhamad bin 'ahmad bin earafat aldusuqaa almutawafaa sanatan (1230h), hashiat aldusuqaa ealaa alsharh alkabiri, kharaj ayatih wa'ahadithihi: muhamad eabd
• allah shahin, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2003mi).
• muhamad bin 'ahmad bin mahm ealaysh (1378hi), fath alealaa almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malk, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, bidun tarikhi.
• muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki almutawafaa suna (1299h), fath alealii almalik fi alfatwi

ealaa madhhab al'iimam malk, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, bidun tarikhi.
• muhamad bin 'ahmad ealish, manah aljalil sharh mukhtasar khalil, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (1989ma).

almadhhab alshaafieii:

• abin almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealaa bin 'ahmad alshaafieii almutawafaa sunatan (804h); tuhfat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, tahqiqu: eabd allah bin saeaf allihyani, altabeat al'uwlaa, makat almukaramatu, dar hira', (1406h).
• 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii almutawafaa sana (476h), almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi.
• 'abu alhasan ealaa bin muhamad bin muhamad bin habib albusraa albaghdadiu alshahir bialmawardii almutawafaa sana (450h), alhawi alkabira, tahqiqu, alaa mueawad wakhrun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1999mu).
• 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir balmawrddy almutawafaa sana (450h), al'ahkam alsultaniatu, bidun tabeati, alqahirata, dar alhadithi, bidun tarikhi.
• 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalaa altuwsiu almutawafaa sana (505hi), alwasit fi almadhhaba, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim wakhrun, altabeat al'uwlaa, alqahirata, dar alsalam, (1417h).
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahi bin sharaf alnuwwaa almutawafaa sanatan (676h), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: zuhayr alshaawish, altabeat althaalithata, bayrut, almaktab al'iislamia, (1991ma).
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yuhyi bin sharaf alnuwwaa almutawafaa sanatan (676h), minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, tahqiqu: eiwad qasim 'ahmadu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alfikri, (1425h).
• 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, rajaeah waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alkuliyaat al'azhariati, (1414h/1991ma).

• shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin 'ahmad aibn salamat qalyubaa, shihab aldiyn 'ahmad alburlsaa eumayrat, hashita qalyubaa waeumayrat ealaa sharh jalal aldiyn almuhalaa ealaa minhaj altaalibin lishaykh muhyy aldiyn alnuwwaa fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieaa, bidun tabeati, alqahirat, dar 'iihya' alkutub alearabiati, bidun tarikhi.
• eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwiniu almutawafaa suna (623h), fath aleaziz bisharh alwujiz, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhi.

almadhhab alhanbalii:

• 'abu 'iishaq burhan aldiyn bin muhamad bin eabd allah abn muflih almutawafaa suna (884hi), almubdie sharh almuqanaea, bidun tabeati, alriyad, dar ealam alkutub, (1423h/2003ma).
• taqaa aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii almutawafaa sanatan (728h), majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, bidun tabeati, almadinat almunawarati, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, (1995ma).
• taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat almutawafaa sanatan (728h), alsiyasat alshareiati, altabeat al'uwlaa, almamlakat alearabiat alsaeudiat, wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshadi, (1418h).
• taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat almutawafaa sanatan (728h), majmue alfatawi, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad, bidun tabeati, almadinat almunawarati, mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, (1416h/1995ma).
• taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii almutawafaa sana (728h), alfatawi alkubraa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1987mu).
• shraf aldiyn bin 'ahmad bin musaa bin salim 'abu alnaja alhajaawii, al'iiqnae litalib aliaintifaeu, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin, altabeat althaaniatu, alrayad, dar ealam alkutub, (1999mi).

• eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almardawaa almutawafaa sana (885h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, altabeat althaaniati, dar 'iihya' alturath aleurbaa, bidun tarikhi.
• muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati, alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, bidun tabeati, maktabat dar albayan, bidun tarikhi.
• muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, shams aldiyn almaqdisii alhanbalii almutawafaa sana (763h), alfuruea, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin altarkia, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, (1424h).
• maraei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmii alhanbali almutawafaa sana (1032h), dalil altaalib linayl almatalibi, tahqiqu: 'abu qutaybat mazr muhamad, altabeat al'uwlaa, alriyad, dar tibt, (2004ma).
• mistafi bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali almutawafaa sanatan (1243h), matalib 'uwli alnahy fi sharh ghayat almuntahi, altabeat althaaniatu, bayrut, almaktab al'iislamia, (1994ma).
• muafaq aldiyn abn qadamata, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad, 'abu muhamad almaqdisii almutawafaa sana (620h), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, altabeat al'uwlaa, bayrut, almaktab al'iislamia, (1423h/2003ma).
• muafaq aldiyn abn qadamata, eabd allh bin muhamad, 'abu muhamadi, almaqdisiu almutawafaa sana (620h), almughaniy walsharh alkabira, tahqiqu: muhamad sharaf aldiyn, alsayid muhamadu, bidun tabeati, alqahirata, dar alhadithi, (1425h/2004ma).
• muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiliu almaqdisiu alshahir biabn qudamat almutawafaa sana (620h), almaghni, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alqahirati, (1388h/1968ma).

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٧

مشكلة البحث: ٨

أهمية الموضوع: ٨

أسباب اختيار الموضوع: ٩

أهداف البحث: ٩

خطة البحث: ٩

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة ١٠

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث. ١٠

الفرع الأول :تعريف الرسوم فى اللغة والفقه الإسلامي. ١٠

الفرع الثاني :تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي. ١١

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث. ١٥

الفرع الأول :تعريف الضريبة في اللغة والفقه الإسلامي. ١٥

الفرع الثاني :تعريف التعويض في اللغة والفقه الإسلامي. ١٩

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من مشروعية الرسوم القضائية. ٢٢

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرسوم القضائية. ٢٢

المطلب الثاني التكييف الفقهي للرسوم القضائية ٢٧

المطلب الثالث آراء الفقهاء في حكم الرسوم القضائية ٣٦

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من تعارض العمل بالرسوم القضائية مع مجانية التقاضي ٤٥

المبحث الرابع: تقدير الرسوم القضائية وشروطها فى الفقه الإسلامي ٥٣

الـــــخـــــاتـــــمـــــة ٦٠

أولًا: النتائج: ٦٠

ثانيا :التوصيات : ٦٠

المراجع ٦١

REFERENCES: ٦٩